© ٢٠١٤ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد ٦، العدد (١)، يونيو ٢٠١٤م، ص١١٥-١٤٢

المقاصد الخاصة في القرآن الكريم: دراسة لمقاصد العلاقات في ضوء سورة الممتحنة

د. أمين أحمد النهاري و د. رضوان أحمد[١]

(Specific Maqasid in the Holy Qur'an: A Study for Maqasid of relations in the Light of Surah Al-Mumtahina)[(*)]

Dr. Ameen Ahmed A. Alnahari[2] & Dr. Ridzwan bin Ahmad[3]

ABSTRACT

This article aims to expose "uslub al-Quran" (al-Quran methodology) on revealing the maqasid contains in surah al-Mumtahinah. Thus, it is also focused on "al-maqasid al-khassah" by explaining the uslub (methodology) in human interactions as shown in that surah. This research was based on data analysis to dig out important "maqasid" as mentioned in the holy Quran. The result from this disscussion shows that the maqasid in al-Quran comes in variable uslub such as nass explaination based on reasons (illah) and nass also comes with many definitions and different discussion. This surah also contains both general and specific maqasid. Furthermore, the general maqasid contains the liberation of mu'min (believer) from threatening kuffar and the specific maqasid was used to determine the law of human social interactions. The human interactions (social interaction) basicly stands on love and tolerance that in line with justice concept exists in Islam. This maqasid of social (human) interaction in Islam also divided into two parts; First: Islam liberation from enemies (kafir al harbi) by practical, words and intentions. Second: the practical of ihsan and kindness to whose are not enemy whether near or far that builds on tolerance, harmony and justice as the main basis in social relationship. Moreover, the family relationship also associated with the maqasid of ''imtihan'' that named after this surah.

Keywords: *Surah al-mumtahinah - Specific maqasid – Relations maqasid.*

---

[١] قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا – ماليزيا.

[(*)] This article was submitted on: 12/11/2013 and accepted for publication on: 11/06/2014.

[2] Dr. al-Nahari is a lecturer at the Department of Fiqh and Usul at the Academy of Islamic Studies, University of Malaya-Malaysia. Email: Alnahari1977@um.edu.my

[3] Dr. Radwan is a lecturer at the Department of Fiqh and Usul at the Academy of Islamic Studies, University of Malaya-Malaysia. Email: ridzwan@um.edu.my

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أسلوب القرآن في عرض المقاصد من خلال سورة الممتحنة، وبيان المقاصد الخاصة من خلال مقاصد العلاقات في هذه السورة، ويسلك الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لاستخراج أهم مقاصد القرآن الكريم في السورة خاصة، ومعرفة الصيغ المستعملة في ذلك. وخلص إلى نتائج أهمها أن بيان القرآن للمقاصد جاء بطرق متنوعة، كالتنصيص على علل الأحكام، وإيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين، وأن سورة الممتحنة اشتملت على مقاصد عامة وخاصة، فمقصودها العام هو: براءة المؤمن الذي أقر بالإيمان من الكفار. ومقصودها الخاص يتعلق بتحديد أحكام العلاقات، وأن الأصل في العلاقات الإنسانية يقوم على أساس الرحمة والتسامح وهو الحالة المتماشية مع عدل الإسلام. وبينت أن مقاصد العلاقات تتجلى في مقصدين: مقصد التبري وهذا مع العدو الكافر المحارب المعتدي، بالأفعال والأقوال والنوايا. والثاني: مقصد البر والإحسان مع غير المعادي سواء كان قريبا أو بعيداً. وظهرت علاقات أخرى ارتبطت بمقصد الامتحان الذي سميت به السورة وهي امتحان علاقة الأزواج وبيان آثارها.

كلمات دالَّة: سورة الممتحنة – المقاصد الخاصة – مقاصد العلاقات.

١ مقدمة

القرآن كتاب هداية، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة:٢. احتوت مقاصده مصالحَ الدارين، وذلك أنه أنزل من لدن حكيم عليم﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك:١٤

وإن الاهتمام بمقاصد القرآن الكريم من أهم القضايا في الواقع المعاصر؛ لتعلقها بحياة الناس ودعوتهم ومعاملاتهم، وقد كانت طريقة القرآن الكريم متنوعة في عرضه للمقاصد، فمرة يجمل ومرة يفصل، ومن ذلك إيراد النصوص الكثيرة المتتالية في سورة واحدة، أو سور متفرقة حول المعنى المعين، مع تنوع الأساليب ما بين الأمر والنهي، والمدح والذم، وضرب الأمثال وسرد القصص ونحوه، ومن خلال ذلك نعرف أن هذا الأمر مقصود للشارع إيجاداً أو عدماً، وقد طرق موضوع مقاصد القرآن الكريم قديما وحديثاً بعض الأئمة والباحثين على

وجه العموم فألف في ذلك الإمام العز بن عبد السلام نبذ من مقاصد الكتاب العزيز، والشيخ حسن البنا كتابه مقاصد القران الكريم، ود. عبد الكريم حامدي كتاب مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، والمدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، وأمهات مقاصد القرآن الكريم وطرق معرفتها ومقاصدها للدكتور عز الدين بن سعيد كشنيط، وكتاب إلى القرآن الكريم لمحمود شلتوت، لكن الحديث عن التفسير المقاصدي الخاص بالسور لم يكن بارزاً في دراسة موضوعاتها دراسة كافية فنجد الحاجة ماسة للدراسة الموضوعية لسور القرآن الكريم لاستخراج مقاصدها وحكمها،

وسورة الممتحنة من السور الظاهرة في عرض مقاصد القرآن خاصة فيما يتعلق بمعاملة المسلم لغيره سواء كان قريباً تربطه به علاقة نسب أو مصاهرة أو كان أجنبيا، وهذا البحث محاولة في إبراز هذا النوع من المقاصد.

يهدف البحث إلى التعريف بالمقاصد الخاصة في السورة، وبيان أسلوب القرآن في عرضها هذه المقاصد، كما يهدف إلى بيان مقاصد العلاقات الواردة في السورة مع الأجنبي وذوي القربى، ويسلك الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي لاستخراج أهم مقاصد القرآن الكريم في هذه السورة خاصة على جهة التمثيل لا الحصر، والصيغ المستعملة في ذلك، ثم بيان مقاصد العلاقات فيها. وفق ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الخاصة وبيان أسلوب القرآن في عرض المقاصد.

المبحث الثاني: سورة الممتحنة أغراضها وأهدافها.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة في سورة الممتحنة والصيغ الواردة لبيانها والتأكيد عليها.

٢ المقاصد الخاصة وبيان أسلوب القرآن في عرض المقاصد

١,٢ التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقْصَد بفتح الصاد من الطلب، وبكسره اسم لمكان معين، والقصد الأَمُّ والتوجه والاعتماد، وإتيان الشيء، ويطلق لمعان متعددة.[١]

المقاصد اصطلاحاً: يفهم من عبارات المتقدمين أن المعنى الاصطلاحي هو نفس المعنى اللغوي، ولكن يمكن إبراز أهم تعريف لها بالآتي:

قال ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).[٢]

وبعبارة مختصرة فإن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.[٣]

وهنا لا بد من بيان المعنى الخاص بهذا المبحث حيث أن المقاصد أقسام ثلاثة من حيث شمولها وعمومها وهي:

أولاً: المقاصد العامة: وهي التي عبر عنها ابن عاشور كما أسلفنا، أو كما قال الفاسي:(والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار

---

[١] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١، ج٣، ص٣٥٣؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٩٦؛ الفيومي؛ أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية، ج٢، ص٥٠٤؛ ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لبنان، بيروت: دار الجيل، ط٢، ج٥، ص٩٥.

[٢] ابن عاشور، حمد الطاهر. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ط٢، ص٢٥١.

[٣] الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ص١٩.

صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل وإصلاح في الأرض)[١]

ثانياً: المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي كمقاصد الصلاة، ومقاصد الصوم، ومقاصد الحج، وغيرها، وهي ما أطلق عليه الخادمي بعلل الأحكام، وحكمها، وأسرارها[٢]. والتأليف الفقهي يدخل في هذا الباب، وقد ألف في ذلك الكثير[٣]

ثالثاً: المقاصد الخاصة: وهي المعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو في أبواب متقاربة متجانسة منها، وقد بين ابن عاشور رحمه الله تعالى هذا لمعنى فقال: (وهي الكيفيات المقصودة لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة،... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق، وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا)[٤].

وهذا التقسيم قصدنا منه إثبات ما يتعلق بموضوعنا، وإلا فتقسيمات المقاصد مختلفة بحسب متعلقها، وهي خادمة للتقسيم الأصلي المعهود بحسب الرتبة إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وليست منفصلة عنها بحال. إذ قد علم أن المقاصد العامة هي حفظ الضروريات الخمس التي لا تسقط في حال من الأحوال وجميع أحكام القرآن جاءت لحفظها، ومراعية لها.

---

[١] الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. دار الغرب الإسلامي، ط٥، ص ٤٥.

[٢] الخادمي، نور الدين. (١٤١٩/١٩٩٨). **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**. كتاب الأمة، العدد:٦٥، ط١، ص٥٤.

[٣] مثل مقاصد الصلاة، ومقاصد الصوم وكلاهما للعز بن عبد السلام، ومقاصد الحج، وأسرار الحج، الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي، وسائر الكتب الفقهية والمؤلفات تخدم هذا النوع.

[٤] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ٤١٥.

وأما المقاصد الخاصة في القرآن فهي كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات عامة، ومنها ما يتعلق بالعلم والمعرفة، ومنها ما يخص أنواعا من المعاملات، كالمعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالحكم والسياسة، ومنها ما يتعلق بالأقضية والشهادات، ومنها ما يتعلق بالعقوبات، ومنها ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالبيئة أو المحيط، ومنها ما يخص الأفراد، وغير ذلك مما يطول سرده وتعداده. وهذا البحث سنركز فيه على مقصودنا منه، وهو مقاصد العلاقات، فلا نريد الدخول في تقسيمات المقاصد، أو طرق إثباتها، أو ضوابط إعمالها، أو غير ذلك فله مواضعه ومواطنه.

٢,٢ منهج القرآن في عرض المقاصد:

كلما أدرك الإنسان مقاصد القرآن كلما ازداد يقينه وإيمانه، وهو في سبيل إدراكه لهذه المقاصد على سبيل الظن الغالب – إن لم نقل القطع- يحتاج إلى منظومة متكاملة من العلوم كعلوم اللغة العربية وأساليبها؛ لنزول القرآن بلسان عربي مبين، وعلم الفقه وأصوله وقواعده، وعلوم التفسير وغيرها، حتى يثبت هذه المقاصد وفق آلية سليمة صحيحة، قال البقاعي:(وقد كان أفاضل السلف يعرفون هذا، بما في سليقتهم من أفانين العربية، ودقيق مناهج الفكر البشرية، ولطيف أساليب النوازع العقلية، ثم تناقص العلم حتى انعجم على الناس، وصار إلى حد الغرابة كغيره من الفنون)[١]

والقرآن الكريم الأصل الأول في إدراك المقاصد، والمصدر الرئيس لاستخراجها، ومن رام حقيقة المقصد فالعودة إليه هو السبيل الأرشد والطريق الأقوم، لذا نجد الإمام الشاطبي يؤكد على هذه الصفة في استخراج المقاصد فيقول: (ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية)[٢].

---

[١] البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**. الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ج١، ص١٥٣.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الغرناطي. **الموافقات في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص ٣٨٨.

ومن أراد تدبر القرآن الكريم فلا بد من معرفة مقاصده إذ التدبر هو الالتفات إلى المقصد وإدراك حقيقته قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عند بيان قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤). فمن أعرض عن مقاصد القرآن لم يحصل له تدبر[١].

وقد أثار هذا الأمر وبينه إمام المقاصديين في العصر الحديث العلامة ابن عاشور حيث قال:(إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة، رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩). فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية)[٢]

وأما بيان القرآن للمقاصد فقد جاء على أنحاء شتى، وفق مسالك بديعة في تشريعه للأحكام، ويمكن عرض بيان القرآن للمقاصد[٣] في الآتي:

١- التنصيص على علل الأحكام، بالطرق المختلفة فقد سلك القرآن في شرعية الأحكام مسلكاً بديعاً محكماً، :(لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها،...ولم يسر في تعليله، وبيان الأسباب سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملها الأسماع، بل غاير ونوع، وفصل وأجمل)[٤] وهذه الطرق معروفة بمسالك العلة، وهي كثيرة حتى قال ابن القيم رحمه الله: (كيف والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان

---

[١] المرجع السابق: ج٣، ص٣٨٣.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي. (١٩٩٣م). **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**. تونس: الدار التونسية للنشر، ج١ ، ص٣٨ .

[٣] اليوبي، محمد سعد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. دار الهجرة للنشر، ط١، ص ٤٨٤.

[٤] شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام**. مطبعة الأزهر، ص١٤، وانظر تفصيلها من ص١٤-٢٣.

ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[١] ثم فصلها ابن القيم[٢].

٢- إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب[٣]، وسنبين هذه الأساليب من خلال السورة.

فإذا كان هذا كله أو بعضه عرفنا أن للشارع قصدا فيها، وقد يكون المقصد عاماً أو خاصاً بحسب النصوص الواردة فيه ولأجله.

وإدراك مقاصد سور القرآن أمر عظيم وأساس يحتاج إليه المجتهد؛ لأن مجرد فقه العبارة لا يكفي بل التفقه في المعبر عنه، وهو الأساس منه، وهذا يحتاج من المجتهد والمفسر إلى فهم مساقات السورة، وأغراضها، ومقاصدها وهي تختلف بحسب النازلة والحال. قال الشاطبي:(المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم فى علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة فى شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل

---

[١] ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. بيروت: دار الكتب العلمية: ج٢، ص٢٢-٢٣.

قال: (فتارة يذكر لام التعليل الصريحة وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل وتارة يذكر من أجل الصريحة في التعليل وتارة يذكر أداة كي وتارة يذكر الفاء وأن وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق وتارة ينبه على السبب يذكره صريحا وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها وتارة يستدعى من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده ...) المرجع السابق: ج٢، ص٢٢-٢٣.

[٣] اليوبي. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. ص٤٨٤.

مقصود الشارع فى فهم المكلف فإن فرق النظر فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان)[١].

وقد استخدم المفسرون عبارات متنوعة للتعبير عن هذا الموضوع فيقولون: روح السورة، ومحور السورة، وموضوع السورة، وهدف السورة، وغاية السورة...وغيرها من الألفاظ ذات الصلة ومن هؤلاء الإمام البقاعي في كتابه مقاصد السور، وابن كثير في تفسيره، وابن عاشور في تحريره، ورشيد رضا في المنار، وسيد قطب في كتابه الظلال وغيرهم.

٣ سورة الممتحنة أغراضها وأهدافها

سورة الممتحنة مدنية في قول الجميع وهي ثلاث عشرة آية.[٢] قال السيوطي: (وفي جمال القراء تسمى أيضا سورة الامتحان وسورة المودة)[٣] وقد ورد في تسمية السورة قولان:

"**الممتحِنة**"بكسر الحاء، اسم فاعل أي المختبرة أضيف الفعل إليها مجازاً، فالإضافة بيانية أي السورة الممتحنة. و"**الممتحَنة**"بفتح الحاء، اسم مفعول إضافة إلى المرأة التي نزلت فيها وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

١,٣ أغراض هذه السورة ومقاصدها:

اشتملت السورة على مقاصد وأغراض عامة وخاصة، وقد اختلفت عبارات المفسرين في التعبير عن أغراضها وغاياتها، وجميعها يقود إلى ذات المقاصد. فقد توسع ابن عاشور في بيان أغراضها على جهة العموم: حيث بين أنها اشتملت من الأغراض على تحذير المؤمنين

---

[١] الشاطبي. **الموافقات**. ج٣، ص٤١٣.

[٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب، ج١٨، ص٤٩؛ ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٢٨، ص١٢٩؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء. (١٤٠١هـ). **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٣٤٥.

[٣] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م). **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: سعيد المندوب. لبنان: دار الفكر، ط١، ج١، ص ١٥٤.

من اتخاذ المشركين أولياء مع أنهم كفروا بالدين الحق وأخرجوهم من بلادهم. وإعلامهم بأن اتخاذهم أولياء ضلال، وأنهم لو تمكنوا من المؤمنين لأساؤوا إليهم بالفعل والقول، وأن ما بينهم وبين المشركين من أواصر القرابة لا يعتد به تجاه العداوة في الدين، ...وأردف بالرخصة في حسن معاملة الكفرة الذين لم يقاتلوا المسلمين قتال عداوة في دين ولا أخرجوهم من ديارهم. وهذه الأحكام إلى نهاية الآية التاسعة...[١]

بينما قصرها الإمام البقاعي على الولاء والبراء فقال:(ومقصودها: براءة من أقر بالإيمان من الكفار، دلالة على صحة مدعاه.كما أن الكفار تبرأوا من المؤمنين وكذبوا بما جاءهم من الحق، لئلا يكونوا على باطلهم أحرص من المؤمنين على حقهم. وتسميتها بالممتحنة، أوضح شيء فيها، وأدله على ذلك)[٢]

ويبرز سيد قطب رحمه الله تعالى بعض محاور السورة الخاصة بالعلاقات فيقول:(هذه السورة حلقة في سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعي والدولة في المجتمع المدني. حلقة من تلك السلسلة الطويلة، أو من ذلك المنهج الإلهي المختار للجماعة المسلمة المختارة، التي ناط بها الله تحقيق منهجه الذي يريده للحياة الإنسانية، في صورة واقعية عملية)[٣].

٢,٣ مقصد السورة العام

المقصد العام لسورة الممتحنة حلقة في مقاصد القرآن العامة وهو: إفراد الله بالوحدانية وهذا يقتضي إخلاص الولاء له وحده، والبراء مما سواه، ولا أدل على ذلك من افتتاح السورة واختتامها به، فابتداء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ (الممتحنة:١). وانتهاء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:١٣). وهو ما نبه عليه الإمام البقاعي كما أشرت.

---

[١] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٢٨ ، ص ١٣٢-١٣١.

[٢] البقاعي. **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**. ج٣، ص٧٥.

[٣] سيد قطب. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **في ظلال القرآن**. دار الشروق، ط٣٢، ج ٦، ص٣٥٣٦.

وإفراد الله بالولاء والبراء مما سواه جاء موضحاً في مواطن كثيرة في القرآن، وبأساليب متعددة منها على سبيل المثال، لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ (البقرة:٢٥٧)

وولايته سبحانه للمؤمنين وحدهم دون سواهم: ﴿وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران:٦٨).

وبمقابل هذا بين جهة الولاء الواجب اتخاذها: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ (الأعراف:١٩٦). ونهى عن اتخاذ الكافرين أولياء في مواطن عديدة مع بيان العاقبة بصور شتى، فتارة مع إعلان البراءة ممن فعل ذلك، فيقول: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ﴾ (آل عمران:٢٨).

أو بالتحذير بإقامة الحجة عليهم بصورة الاستفهام:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾ (النساء:١٤٤).

وتارة بالحكم عليهم بالمشابهة لهم والانتماء إلى فريقهم، والارتماء في أحضانهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة:٥١).

وأخرى ببيان حقيقة من يتول الكفار وهم اليهود والمنافقون: ﴿تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (المائدة:٨٠)، ثم يبين حقيقة إيمانهم، ويحكم عليه بالعدم، وبفسق فاعليه:﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٨١)

ويزيد من التأكيد على وجوب الولاء بعدم اتخاذ ولي يعادي الله ورسوله ولو كانوا من الأقربين:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة:٢٣).

والولاية هي النصرة والمحبة والاتباع والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا. قال تعالى: ﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ (البقرة: ٢٥٧).[١]

٤ المقاصد الخاصة في سورة الممتحنة والصيغ الواردة لبيانها والتأكيد عليها

١,٤ مقاصد السورة الخاصة:

إذا دققنا النظر في محاور السورة ومقاصدها الخاصة نجد أن جميع محاورها وأحداثها تتعلق بالعلاقات الإنسانية، فالآية الأولى إلى السادسة تبين حقيقة التعامل مع غير المسلم حال العداوة والحرب، ومن الآية السابعة إلى التاسعة تبين طبيعة التعامل مع غير المسلم في حالة أخرى هي حال السلم والموادعة، وهي تختلف عن الحالة السابقة، وفي الآية العاشرة تعرض لحقيقة التعامل مع المؤمنة المهاجرة وطبيعة الامتحان،كما تعرض للعلاقة مع الزوجة الكافرة، وفي الآية الثانية عشر حقيقة البيعة ومقاصدها، فسورة الممتحنة من أبرز السور القرآنية التي اهتمت بالعلاقات الإنسانية وتنظيمها، سواء كانت هذه العلاقات مع الأفراد أو مع الجماعات.

٢,٤ الأصل في العلاقات الإنسانية:

والأصل في العلاقات الإنسانية يقوم على أساس دعوة الإسلام، وهي دعوة رحمة قائمة على رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). وفي السورة نجد أن الرحمة والتسامح هو الحالة الطبيعية في العلاقات، وأن السلم أصل في التعامل مع المسلم أو مع غير المسلم، وهي ما تؤكده الآية الثامنة من هذه السورة قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ

---

[١] الحنفي، ابن أبي العز. (١٣٩١هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ج١، ص٤٠٣؛ وانظر: القحطاني، محمد بن سعيد. (١٤١٧هـ). **الولاء والبراء في الإسلام**. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ط٧، ص٩٠.

أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨). وهو المتوازي مع عدل الإسلام ورحمته، وسائر نصوص القرآن شاهدة بذلك، فالسلام هو شعار هذه الأمة، ودينها هو الإسلام، والله من أسمائه السلام، وجعل جزاء المؤمنين الجنة دار السلام، ودعا عباده إليها، كما هداهم إلى سبل السلام، فالكل يطلب السلام ويعيش فيه.

كما أن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإكراه، وعقد المعاهدات خير شاهد على ذلك.

وإذا ما أردنا تقسيم هذه العلاقات وفق السورة فإنها تصنفهم إلى صنفين:

الصنف الأول: العدو الكافر الذي سلك العدوان، ومارس أنواعاً مختلفة من الطغيان، وحارب الله ورسوله والمؤمنين، فإن مقصد التبري من هذا الصنف وعدم الموالاة له، وعدم المودة هو الأصل والقصد في حقه، ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾ والمراد العداوة في الدين فإن المؤمنين لم يبدأوهم بالعداوة وإنما أبدى المشركون عداوة المؤمنين انتصاراً لشركهم فعدوا من خرجوا عن الشرك أعداء لهم. وقد كان مشركو العرب متفاوتين في مناواة المسلمين فإن خزاعة كانوا مشركين وكانوا موالين النبي صلى الله عليه وسلم[١]. وقد جاء هذا المقصد مؤكداً وموضحاً بالآتي:

١-النهي الإبتدائي التصريحي، وهو من أهم طرق معرفة المقاصد الشرعية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ١).

فاتخاذ العدو ولياً واجب الاجتناب دل عليه النهي الصريح وقد شنع على ذلك بوصف تنفر منه النفوس وتتربص به وهو لفظ العدو قال الشنقيطي: (ذكر المقابلة هنا بين عدوي وعدوكم أولياء فيه إبراز صورة الحال وتقبيح الفعل؛ لأن العداوة تتنافى مع الموالاة والمسارة للعدو بالمودة... والذي يظهر والله تعالى أعلم أن التقديم لغرض شرعي، وبلاغي، وهو أن عداوة العبد لله هي الأصل، وهي أشد قبحاً، فلذا قدمت،

[١] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٢٨، ص ١٣٣.

وقبحها في أنهم عبدوا غير خالقهم، وشكروا غير رازقهم، وكذبوا رسل ربهم وآذوهم)[١].

٢-استخدام مسلك التعليل فقد علل هذا النهي بأمور - ومعلوم أن التعليل من الطرق العامة في الكشف عن المقصد- كما سلك معهم أسلوب التهييج والتحريض على عدم الموالاة بالآتي:

أ- الكفر بالحق: وهو تعليل يخص العقيدة ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾.

ب- إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة بسبب رسالته وإخراجهم للمؤمنين بسبب إيمانهم بهذه الرسالة، وهو مبرر عقدي كاف في عدم موالاتهم: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ قال ابن عاشور:(وفيه إيماء إلى أن كفر الكافرين به ناشيء عن حسدهم الذين آمنوا قبلهم. وفي ذلك أيضا إلهاب لقلوب المؤمنين ليحذروا من موالاة المشركين) [٢].

ج- ثم حرض الله تعالى على الامتناع من الموالاة ببيان منافاته لمقصد من خرج جهاداً وابتغاء لمرضاة الله، وهذا هو القصد الأصلي وكل ما عاد على الأصل بالإبطال فهو باطل، فقال: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي﴾ أي لا تتخذوهم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي، مبتغين رضواني عنكم، ولا توالوا أعدائي وأعداءكم وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقا عليكم، وسخطاً على دينكم.

د- ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ أي تسرون إليهم الأخبار وخطط النبي والمؤمنين بسبب المودة، وتفعلون ذلك، وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر، والأعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون، وهو تنبيه على الأسباب الباعثة للمودة، وتهديد ووعيد وبيان قبح الفعل حيث يجب أن يكون الاستسلام ظاهراً وباطناً.

---

[١] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ج٨، ص ٨٠.

[٢] - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٨، ص ١٣٥.

هـ- بين خبث طويتهم وسوء صنيعهم في حال ظفرهم بالمسلمين: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ (الممتحنة:٢).

يقول سيد قطب:(فلا تعرض لهم فرصة يتمكنون فيها من المسلمين حتى يتصرفوا معهم تصرف العدو الأصيل. ويوقعوا بهم ما يملكون من أذى ومن تنكيل بالأيدي وبالألسنة وبكل وسيلة وكل سبيل) [1] وفيه تهييج للمؤمنين على العداوة مقابلة لحرصهم على عداوة المسلمين وإيذائهم، بل بلغ بهم الأمر إلى رغبتهم في ردة المسلمين عن دينهم، وهو أمر يكرهه أهل الإيمان، بل لا يجد المؤمن حلاوة الإيمان إلا بكرهه وبغضه.

٣- بين أثر الموالاة وخطرها وهو وقوعهم في الغي والضلال عن السبيل، وهو دليل على التذبذب وعدم الاهتداء، وهذه الأعمال وآثارها كلها في الدنيا وكذا في الآخرة: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ (الممتحنة:١).

٤- حسم الأسباب الداعية لتوليهم، والأمور المتوهمة منها، وحكم عليها بعدم النفع وعدم الجدوى، فالموازين عند الله تختلف، وبين سوء العاقبة في الآخرة: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الممتحنة:٣).

٥- ضرب المثل والقدوة: فقد ضرب الله القدوة بإبراهيم عليه السلام، وهو دليل على قِدم هذا الحكم، وأنه ليس خاصاً بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو سابق في الأمم وعام الملل وهوسلوك أبينا إبراهيم عليه السلام وقومه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة:٤).

---

[1] - سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٦، ص٣٥٤١.

٦- تأكيد النهي التصريحي في آخر السورة في الآية الثالثة عشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾.

وبعد أن استقصت السورة إرشاد المسلمين إلى ما يجب في المعاملة مع المشركين، جاء في خاتمتها الإرشاد إلى المعاملة مع قوم ليسوا دون المشركين في وجوب الحذر منهم وهم اليهود، فالمراد بهم غير المشركين إذ شبه يأسهم من الآخرة بيأس الكفار، فتعين أن هؤلاء غير المشركين لئلا يكون من تشبيه الشيء بنفسه[١].

وقد ثبت في الصحيحين في سبب نزول الآية الأولى بأجماع المفسرين قصة حاطب بن أبي بلتعة. وفيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدقكم، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال:(إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[٢]

والمقصود بالولاء كما هو معلوم: النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا. وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا[٣] فيكون مقصد العلاقة مع هذا الصنف هو القطع والتبري مع النهي عن نصرته، أو التقرب إليه وإظهار الود له بالأفعال والأقوال والنوايا.

---

[١] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٢٨، ص١٦٩.

[٢] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧م/١٤٠٧هـ). **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير, اليمامة، ط٣، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، حديث رقم: ٤٦٠٨، ج٤، ص ١٨٥٥.

[٣] ياسين، محمد نعيم. **الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه**. مصر- الاسكندرية: دار عمر بن الخطاب، ص١٣١.

ونتيجة لما تقدم فإن حرمة المولاة لأعداء الله حرمة قائمة على الأساس العقائدي والديني للمسلم، وبالتالي قصد الإسلام إلى تحريمه ورفضه وإبطاله، بالإضافة إلى الآثار السيئة الدنيوية والأخروية المترتبة، وقد كان بيان السورة لهذا القصد شافياً؛ ساعياً لاجتثاث الموالاة من قلوب المؤمنين لأعداء الإسلام المعادين لله ولرسوله وللمؤمنين، ملقية بظلالها على بطلان جميع الأسباب المتوهمة أو بيان الآثار المترتبة على هذه الموالاة في الدنيا والآخرة، مستخدمة الألفاظ الصريحة ، وفي دراسة هذه الألفاظ نجدها خصصت من اتصف بالإيذاء والبغضاء:

عدوي وعدوكم – يخرجون الرسول وإياكم – إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء – ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء– وودوا لو تكفرون

وكلها مؤكدات تقتضي قطع العلائق والتبري ممن كانت هذه صفاتهم وأخلاقهم معكم.

ويؤكد عليها في الآية التاسعة مكرراً ذات المنهجية التي يسلكونها ويسيرون عليها، والتي على أساسها نهي المؤمنون عن توليهم من قيامهم بقتال المؤمنين، وإخراجهم من ديارهم، وإعانتهم على إخراجهم، وقد جعلها القرآن متساوية فمن قاتل أو قام بالإخراج أو أعان عليه فلا يجوز توليه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وختم الوصف بالقصر المستفاد في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي أن ظلمهم لشدته ووقوعه بعد النهي الشديد والتنبيه على الأخطاء والعصيان ظلم لا يغفر؛ لأنه اعتداء على حقوق الله وحقوق المسلمين وعلى حق الظالم نفسه.[1]

الصنف الثاني: الكافر غير المعادي وغير المحارب سواء كان قريبا أو بعيداً:

إذا كانت الآيات السابقة قد أظهرت غلظة وشدة مع الصنف المعادي نتيجة لعداوتهم، وهو ما يفسر به قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (الفتح:٢٩)، وذلك أن الإسلام سلم لمن سالم وحرب لمن حارب، فإن هذه الآيات تبرز سبيلاً ومسلكاً مختلفاً، وتقصد إلى اتخاذ موقف آخر في العلاقة، يباين الأول ويختلف عنه

[1] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج ٢٨، ص ١٥٤.

يتبين من خلال قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

بعد النهي والمنع والتحريض في الآيات السابقة [١– ٦] فإن الإسلام لا يغلق أبواب اللقاء، ولا يوصد طرق المودة، ولا يقف عائقاً أمام التقارب والتعايش، بل يفتح الآفاق رحبة لعلاقة إنسانية عامة إذا لم يكن أهلها قائمين على البغضاء والمحاربة للإسلام وأهله، فإذا كانت المقاصد السابقة هي قطع العلاقة والتبرؤ منها، فإن هذه الآيات هي دعوة للعلاقات الاجتماعية القائمة على أساس الوحدة الإنسانية والتي بدأت بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ أي: محبة بعد البغضة ومودة بعد النفرة وألفة بعد الفرقة[١].

قال ابن عاشور:(وهو استئناف متصل بما قبله من أول السورة خوطب به المؤمنون تسلية لهم على ما نهوا عنه من مواصلة أقربائهم، بأن يرجوا من الله أن يجعل قطيعتهم آئلة إلى مودة بأن يسلم المشركون من قرابة المؤمنين وقد حقق الله ذلك يوم فتح مكة بإسلام أبي سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام)[٢].

وبعد هذه التسلية يبين طبيعة العلاقة مع غير المعادي فيقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

فيكون مقصد العلاقة هنا هو البر والإحسان، والعدل والإنصاف، وبالنظر في سبب نزول الآية تتضح لنا مقاصد هذه العلاقة ومحدداتها:

---

[١] ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. ج٤، ص ٣٤٩.

[٢] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج٢٨، ص ١٥٠.

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: قدمت علي أمي وهى راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك)[1] قال بن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين.

وفي رواية: أنها قدمت على ابنتها بهدايا فأبت أسماء أن تأخذ منها وتقبل منها وتدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله عز وجل: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم إلى آخر الآيتين هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[2]

وقد اختلف المفسرون في المعنيّين بهذه الآية على أقوال:

الأول: أنهم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم قاله مجاهد.

الثاني: أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها، وبعضهم خصها بغير أهل مكة.

الثالث: أنها في أسماء بنت أبي بكر كما سبق في سبب النزول، قاله عبد الله بن الزبير.

الرابع: أنها عامة في جميع الكفار ممن لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا وهي منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة: ٥ قاله قتادة[3].

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: ١٠٠٣، ج٢، ص٦٩٦؛ البخاري. **صحيح البخاري**. باب الهدية للمشركين، رقم ٢٤٧٧، ج٢، ص٩٢٤. صحيح البخاري: رقم: ٥٦٣٣، ج٥، ص٢٢٣٠.

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري. (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، حديث رقم:٣٨٠٤، ج٢، ص٥٢٧.

[3] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر. (١٤٠٥هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بيروت: دار الفكر، ج٢٨، ص٦٥-٦٦؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). **زاد المسير في علم التفسير**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ج٨، ص٢٣٦-٢٣٧؛ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولانسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن بن الزبير في قصة أسماء وأمها)[1] ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل[2]، وهو ما عليه جمهور المفسرين.

وقد جاء في الكتاب والسنة مؤيدات كثيرة منها:

١- ما يدل على حق القريب والرحم، وعدم القطيعة، ومن ذلك: بوب البخاري: باب تبل الرحم ببلالها وأورد حديث عمرو بن العاص قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين. زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها[3].

وقال ابن حجر في شرح حديث أسماء: (وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب

الأندلسي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ج٥، ص٢٩٦.

[1] الطبري **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. ج٢٨، ص٦٦.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. بيروت: دار الفكر، ج٥، ص٢١٣.

[3] البخاري. **صحيح البخاري**. باب تبل الرحم ببلالها، رقم: ٥٦٤٤، ج٥، ص٢٢٣٣.

الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه، وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة)[١].

٢- ويدل على ذلك مبدأ وجوب أداء الحقوق في الإسلام سواء كان رحماً، أو جاراً قريبا أو بعيداً، وقد ورد في السنة حديث وصية النبي بأهل مصر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً)[٢] قال النووي:(وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم)[٣].

بل إن هذه المعاملة الحسنة هي صريح القرآن قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (العنكبوت:٨). وفي سورة لقمان: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ (لقمان:١٥)، قال الشنقيطي وهو يؤكد على أن الحكم محكم: (فهذه حسن معاملة، وبر، وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين، فكان حق الأبوة مقدما، ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك)[٤].

٣- وقال عز وجل: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١)، قال ابن العربي: (وقد اتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة وثبت أن أسماء بنت أبي بكر قال إن أمي قدمت علي

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ج٥، ص٢٣٤.

[٢] – مسلم. **صحيح مسلم**. باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم: ٢٥٤٣، ج٤، ص١٩٧٠؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**. بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ج١٦، ص٩٧.

[٣] النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج١٦، ص٩٧.

[٤] الشنقيطي. **أضواء البيان**. ج٨، ص٩٦.

راغبة وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلي أمك، فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة)[١] والآيات كثيرة.

٤- لو تأملنا الشواهد لوجدناها متتابعة، كخبر ثمامة بن أثال مع قريش، وإجارة النبي لإجارة أم هانئ، وقبول فداء أبي العاص بن الربيع ونحوها، وهي شاهدة على أن قصد العداوة لا يشمل من لم يكن بالصفات التي ذكرت في الصنف الأول[٢].

٥- تتبع ألفاظ هذه الآية نفسها والتي تليها نجد دلالتها على مقصد التراحم والترابط والعدل والإنصاف والبر من ذلك:

- **لا ينهاكم الله:** وهو نفي صريح عن نهيهم عن بر هذا الصنف وإنصافه ذاكرا الصفات التي بموجبها جعلتهم صنفاً آخر عن سابقهم وهذه الصفات هي أنهم: لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم.
- **أمرهم بالبر والعدل والقسط وذلك في قوله:** (أن تبروهم) كما سبق في سبب النزول وقول النبي لأسماء: (نعم صلي أمك) ولفظ (وتقسطوا إليهم) فيه زيادة التلطف بهم والبر فيه.
- **التعقيب بحب المقسطين:** فيدخل الذين يقسطون للذين خالفوهم إذا كانوا مع المخالفة محسنين معاملتهم، ورحم الله العلامة بن عاشور حيث يقول:(ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم)[٣].
- **القصر المستفاد من جملة "إنما ينهاكم"** قصر قلب لرد اعتقاد من ظن أو شك في جواز صلة المشركين على الإطلاق[٤]. والمقصود أن الله عقب بنقيض ما سبق من الصفات للدلالة على أن المذكورين بالآية السابقة مقصود في حقهم البر

---

[١] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الفكر للطباعة، ج١، ص٤٠١.

[٢] انظر: صيني، سعيد. **حقيقة العلاقة المسلمين وغيرهم**. مبحث الرابطة الإسلامية والروابط الأخرى. ص ٦٣- ٦٨.

[٣] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج ٢٨، ص ١٥٣.

[٤] المرجع نفسه: ج ٢٨، ص ١٥٣.

والعدل والإنصاف، وحسن العشرة وبذل المعروف، على أساس قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ومن منطلق قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣).

٦- ويؤكد على هذا ويؤيده أن سورة الممتحنة نزلت بعد سورة التوبة على الراجح فلا تكون الآية منسوخة، بل محكمة كما بين ذلك الطبري واختاره القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل[١] ونقل أدلتهم، وقد استشهد في أضواء البيان بأدلة كثيرة على أن الآية محكمة، فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير. ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن، والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوماً بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة، وقصة الظعينة، وقصة ثمامة لما جيء به أسيرا وربط في سارية المسجد، وفي سنة تسع وهي سنة الوفود فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين فيتلقون الجميع بالبر والإحسان[٢].

وعليه فيكون مقصد العلاقة مع هذا الصنف هو إزالة العداوة وأسبابها، والقطيعة وآثارها، وتحقيق الألفة التي هي الأساس في إقامة العلاقات الاجتماعية والإنسانية على أساس الإحسان إلى البعيد والبر بالقريب وذي الرحم والقسط والعدل مع الجميع.

أنواع أخرى وعلاقات أخرى: عرضت السورة في أولها ونهايتها إلى طبيعة العلاقة مع أصناف مختلفة من غير المسلمين، وظهرت بينهما علاقات أخرى ارتبطت بمقصد الامتحان الذي سميت به السورة وهي امتحان علاقة الأزواج وبيان آثارها، برزت هذه العلاقة من

---

[١] القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. ج ١٨، ص ٥٩.

[٢] الشنقيطي. **البيان**. ج٨، ص٩١-٩٣ باختصار.

خلال الآيتين العاشرة والحادية عشر في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ .. (١٠). ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (١١) فعلاقة الزوج بزوجته والمرأة بزوجها قائمة على أساس التوحيد لله والعفة والطهارة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٢١).

وهذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب.[١]

وبعد هذا التحريم يبرز القصد إلى قطع هذه الوشائج والعلائق، وجعل الامتحان في هذه السورة على أساس الإيمان.

وقد جاء في سبب النزول عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذٍ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ – وهي عاتق – فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إلى قوله : وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[٢] وفي رواية أخرى مطولة من حديث

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٨، ص ٥٩.

[٢] البخاري. **صحيح البخاري**. باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، حديث رقم: ٢٥٦٤، ج٢، ص٩٦٧.

عروة أيضاً وفيه :(ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حتى بلغ ﴿ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك ..)[1]

والمقصد واضح ومؤكد بالنفي الصريح من قوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وفيه إشارة إلى أنه لا صلة بين الإيمان والكفر، فإذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر حرمت عليه لعدم التجانس بينهما، فهي مؤمنة وهو كافر، وقد قطعت العلاقة بينهما، وهذا يدل على أن رابطة (العقيدة) أقوى من رابطة النسب[2].

ويتأكد هذا القصد في النهي التصريحي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، والمراد هنا عصمة عقد النكاح والمعنى أن من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين[3].

وأخيرا فإن على المسلم أن يبني علاقته مع غيره على أساس هدي الإسلام، ومقاصد القرآن بناء على منهج سوي وأسس سليمة وقواعد منضبطة، وأن لا يدع لمتاهات الفكر، ودواعي الهوى ونزوات النفس أن تتحكم في هذه العلاقات جلبا أو دفعاً.

٥ الخاتمة والنتائج

بعد العرض للسورة ومقاصدها يمكن بيان أهم النتائج وهي:

- المقاصد الخاصة: هي المعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو في أبواب متقاربة متجانسة منها.
- إدراك مقاصد سور القرآن أمر عظيم وأساس يحتاج إليه المجتهد، وهذا يحتاج من المجتهد والمفسر إلى فهم مساقات السورة، وأغراضها، ومقاصدها.
- بيان القرآن للمقاصد جاء على أنحاء شتى، كالتنصيص على علل الأحكام، بالطرق المختلفة فغاير ونوع، وفصل وأجمل. وإيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع

---

[1] المرجع السابق، كتاب الشروط، حديث رقم :٢٥٨١، ج٢، ص٩٧٤.

[2] الصابوني، محمد علي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ج٢، ص٥٥٨.

[3] الشوكاني. **فتح القدير**. ج ٥، ص ٢١٥.

أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب

- اشتملت السورة على مقاصد وأغراض عامة وخاصة، فمقصودها العام هو: براءة من أقر بالإيمان من الكفار.
- الأصل في العلاقات الإنسانية يقوم على أساس دعوة الإسلام والرحمة والتسامح هو الحالة الطبيعية في العلاقات.
- تنقسم مقاصد العلاقات وفق السورة إلى نوعين: مع العدو الكافر الذي مارس العدوان، وحارب الله ورسوله والمؤمنين، فإن مقصد التبري من هذا الصنف والقطع وعدم النصرة هو الأصل بالأفعال والأقوال والنوايا.
- جاء هذا المقصد مؤكداً وموضحاً بالنهي الابتدائي التصريحي، ثم تأكيد النهي، واستخدام مسلك التعليل، واستخدام أسلوب التهييج والتحريض، وحسم الأسباب، ونفي التوهمات، وبيان انعدام النفع والجدوى، ثم ضرب المثل والقدوة.
- أما الكافر غير المعادي سواء كان قريبا أو بعيداً، فمقصد العلاقة مع هذا الصنف هو السلم وعدم والاعتداء، وتحقيق الألفة التي هي الأساس في إقامة العلاقات الإنسانية على أساس الإحسان إلى البعيد، والبر بالقريب وذي الرحم والقسط والعدل مع الجميع.
- عرضت السورة في بدايتها ونهايتها إلى طبيعة العلاقة مع أصناف مختلفة من غير المسلمين، وظهرت علاقات أخرى ارتبطت بمقصد الامتحان الذي سميت به السورة وهي امتحان علاقة الأزواج وآثارها.

المصادر والمراجع:

REFERENCES

Al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥ ajar. (n.d) Fatḥ al-bārī, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Ma'rifah , Muḥibbal-DīnKhaṭīb.

Al-'Asqalānī, A. A. Ḥ. (n.d). Fatḥ al-bārī, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt, Lubnān :Dār al-Ma'rifah , Muḥibbal-DīnKhaṭīb.

Al-Biqā'ī, I. U. (1987). Maṣā'idal-naẓarlil-ishrāf'alá maqāṣid al-suwar. Ed:'Abdal-Samī'Muḥammad Aḥmad Ḥasanayn. al-Riyāḍ :Maktabatal-Ma'ārif, 1st edn

Al-Bukhārī, M. I. (1987). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed:Muṣtafá Dīb Baghā. Dimashq ;Bayrūt : Dār Ibn Kathīr : al-Yamāmah.

Al-Fāsī, A. (1993). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmiyah wa-makārimuhā. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn.

Al-Fayyūmī, A. M. (n.d). Al-Miṣbaḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'ī. Ed: 'Abd al-'Aẓīm Shinnāwī; 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad Rāfi'ī ، Bairūt: al-Maktabat al-'Ilmīyah.

Al-Fīrūzabādī, M. Y. (1998). Al-Qāmūs al-muḥīṭ. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Khādimī, N. (1998). Al-Ijtihād al-maqāṣidī : ḥujjīyatuh- ḍawābiṭuh-majālātuh. al-Dawḥah: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1st edn.

Al-Nawawī, Y. Sh. (1392). Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Imām al-Nawawī. Bayrūt : DārIḥyā'al-Turāth al-'Arabī, 2nd edn.

Al-Quṛtubī, M. A. (1961). Tafsīr al-Quṛtubī: al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. al-Qāhirah: Dār wa-Maṭābi' al-Sha'b.

Al-Qaḥṭānī, M. S. (1417). Al-Walā' wa-al-barā' fī al-Islām : min mafāhīm 'aqīdat al-salaf. al-Qāhirah: Dār al-Fatḥ lil-I'lām al-'Arabī, 7th edn.

Ibn Fāris, A. (1999). Mu'jam maqāyīs al-lughah. Ed: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Bayrūt : Dār al-Jīl, 2nd edn.

Al-Qushayrī, M. Ḥ. (n.d). Ṣaḥīḥ Muslim. Ed:Muḥammad Fu'ād'Abdul Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥya' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Raysūnī, A. (1995). Naẓarīyat al-Maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī. Bayrūt , VA : al- Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 4th edn.

Al-Sābūnī, M.'A. (1980). Rawā'al-bayān :tafsīrāyāt al-aḥkāmminal- Qur'ān. Dimashq: Maktabatal-Ghazzālī; Bayrūt : Mu'assasatManā'hil al-'Urfān.

Al-Shāṭibī, I. M. (n.d). Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah. Ed: 'Abd Allāh Darāz. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Ma'rifah.

Al-Shawkānī, M. 'A. (n.d). Fatḥ al-Qadīr :al-jāmi'baynafannayal-riwāyahwa-al-dirāyah min 'ilmal-tafsīr (Tafsīral-Shawkānī). Bayrūt : Dār al-Fikr.

Al-Siyuṭī, J.'A. (1996). Al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān. Ed: Sa'īd al-mandub. Beirut: Dār al-Fikr, 1st edn.

Al- Yubī, M. S. (1998). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah al-shar'īyah, al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī, 1st edn.

Al-Ṭabarī, M. G. Y. (1985). Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn Abī al-'Izz, 'A.'A. (1971). Sharḥ al-'Aqīdahal-Ṭaḥāwīyah. Bayrūt: al-Maktabal-Islāmī, 4th edn.

Ibn al-'Arabī, M. 'A. (n.d). Aḥkām al-Qur'ān. Ed:'Abd al-Qādir 'Aṭṭā. Lubnān: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.

Ibn al-Jawzī Abū, 'A. 'A. (1984). Zād al-masīr fī 'ilm al-tafsīr. Bayrūt :al-Maktab al-Islāmī, 3rd edn

Ibn 'Aṭīyah, 'A. G. (1993). Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz. Ed: Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muḥammad. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn 'Āshūr, M.(1969). Al-Ṭāhir Tafsīral -Taḥrīrwa-al-tanwīr. Tūnis : Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn 'Āshūr, M. Ṭ. (2001). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah . Ed: Muḥammad al- Ṭāhir Maysāwī . Ammān :Dār al-Nafā'is, 2nd edn.

Ibn Kathīr, I.U. (1981). Tafsīr al-Qur'ān al-'aẓīm. Bayrūt :Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr M.M. (n.d) Lisān al-'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir,1st edn.

Ibn Qayyim, M. A. (n.d). Miftaḥ dār al-sa'ādah wa-manshūr wilāyat al-'ilm wa-al-idārah. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ṣīnī, S. I. (n.d). Haqīqatal-'alāqah bayna al-Muslimīn wa-ghayrihim. Bayrūt: Mu'assasatal-Risālah.

Sayyid Quṭb. (2003). Fī ẓilālal-Qur'ān. Bayrūt : Dār al-Shurūq, 32nd edn.

Shalabī, M. M. (1947). Ta'līl al-aḥkām : 'arḍ wa-taḥlīl li-ṭarīqat al-ta'līl wa-ṭatawwurātihā fī 'uṣūr al-ijtihād wa-al-taqlīd. Cairo : Maṭba'at al-Azhar.

Shinqīṭī, M. A. (1995). Aḍwā' al-bayān fī īḍaḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān. Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr lil- Ṭibā'ah wa-al-Nashr.

Yāsīn M. N. (n.d). Al-Īmān : arkānuh, ḥaqīqatuh, nawāqiḍuh. Misr: dar'Umar ibn al-Khaṭṭāb.